الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

علاقة جرائم الفساد بالجريمة المنظمة

اعداد الطلبة

1- جبايلي خالد

2-عبد الجبار الحسين

اشراف الأستاذة

- قرقور حدة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
مقروف محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
قرقور حدة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوعكة الكاملة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الدراسية: 2022/2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 -11- 11 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جبار يحيا خالد الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109600X والصادرة بتاريخ: 2017/04/09

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 17

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حيه الجبار الحسين ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 20105024427 والصادرة بتاريخ 20/02/2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذة الفاضلة

الدكتورة قرقور حدة

التي قبلت الاشراف على هذا العمل كما نشكرها على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الفاضل بوبعاية كمال على تقديم يد المساعدة لنا في انجاز هذا البحث.

خالد جبايلي

عبد الجبار الحسي

اهداء

اهدي تخرجي وثمرت تعبي إلى أبي وامي واخوتي💛

من أعماق القلب❤️

الى قدوتي الاولى الى نبض قلبي الى من تستقبلني 💛

بابتسامه وتودعني بدعوة الى من اعطتني كل العطاء

الى شجرتي التي لا تذبل (امي الحبيبة)

أرسل الشكر لكل من كان معنا وساندنا الى😘💛

لرفقة العمر وأحباء القلب 💕

عبد الجبار الحسين

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة... اهدي تخرجي الى القلب الحنون أمي سندي وقوتي و الى صاحب الوجه الطيب فلم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز

جبايلي عيسى.

كما لا يخفى لي ان اشكر رفيقة دربي زوجتي هالة العزيزة على تشجيعها لي

كما اهدي هذا العمل الى اخوتي

لامية، حكيم حنان، عبد المالك، دنيا .

على كل مقدموه لي من تحفيز وتشجيع

جبايلي خالد

قائمة المختصرات

ق.ا.ج.ج: ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: ..... قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج: ..... جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية.

د.د.ن: ..... دون دار النشر.

د.ب.ن: ..... دون بلد النشر.

د.ت.ن: ..... دون تاريخ النشر.

د.ط: ..... دون طبعة.

ج: ..... الجزء.

ص: ..... صفحة.

ص.ص: ..... من الصفحة رقم الى الصفحة رقم.

مقدمة

عجزت المجتمعات المعاصرة عن استحداث السياسات والآليات التي تنظم حياتها في ظل الإفرازات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التطور العلمي ونمط حياة الإنسان ومعاملاته التي امتدت عبر مساحات اقتصادية وسياسية وجغرافية غير محدودة.

خلال النصف الثاني من القرن العشرين وجد الإنسان نفسه أمام ظواهر إجرامية غير مألوفة مثل الجريمة المنظمة، الإرهاب، غسل الأموال والجرائم الإلكترونية، وهي في مجملها أنشطة إجرامية معززة ومساندة بقدر من الفساد، بدأت تتفشى وسط السلطات السياسية والقضائية وأجهزة إنفاذ القوانين وصناع القرار. وتقف المجتمعات حائرة أمام ظاهرة الفساد الداعم للجريمة المنظمة بمختلف صورها، رغم أضرارها الاجتماعية والاقتصادية البالغة.

كما يشكل الفساد تهديدًا كبيرًا لاستقرار وأمن المجتمع ويقوض نظامه الاقتصادي ونظامه المالي وبنيته السياسية ويؤثر سلباً على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون، مما يقوض ثقة الجمهور ويعيق خطط وبرامج التنمية المستدامة.

لا يكمن خطر الفساد في كونه نشاطًا يسبب مكاسب غير مشروعة لبعض الناس فحسب، بل يكمن الخطر الحقيقي للفساد في أنه شكل من أشكال الجريمة المنظمة في المقام الأول ومرتبط بأشكال أخرى من الجريمة. والجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال على وجه الخصوص. كما انه لم يعد مشكلة محلية يمكن معالجتها بقوانين وإجراءات محدودة، بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود تؤثر على جميع النظم الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الإقليمي والدولي وتنتشر في شبكات إجرامية خطيرة.

كما وصفه البنك الدولي يغطي مجالاً لا حصر له من القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالاقتصاد ومصادر التمويل، مما يجعل التعاون الإقليمي والدولي والجهود المشتركة لمعالجة هذه الظاهرة أمراً ضرورياً. ولما كانت الجريمة المنظمة تتشكل بصور معقدة من عناصر عديدة بالغة التشابك والترابط والخطورة من الجرائم المستجدة، فإن خطورتها تكمن هنا في استفحالها المطرد، وسرعة انتشارها، وقدرتها الفائقة على الانقضاض على دعائم النمو، وإفساد القيم، والتواصل الوثيق مع جرائم الفساد الرشوة والاحتيال والغش والابتزاز وغيرها من الجرائم الأمنية والاقتصادية والإدارية باستخدام كافة وسائل الإغراء والافساد، لإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار، والنفوذ إلى الأجهزة القضائية والأمنية والسياسية والتأثير فيها.

كما تظهر مخاطر الجريمة المنظمة في سياق الجريمة التي تصاحب الفساد المنظم والعمل تحت رعايته. من أجل إضعاف هيبة القضاء، ونشر ضعف القطاع الأمني من خلال التجاوزات الصارخة للسلطة، أو إصرار العصابات الإجرامية على منع إعمال الحقوق، أو رفع الشكاوى والتظلمات، ثم الاستمرار في محاولة الإيقاع ببعضهم. على سبيل المثال، هذه الأنشطة الإجرامية لديها القدرة على أن تصبح تجارة المخدرات وغسيل الأموال وأنشطة إجرامية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفساد هو أيضًا العامل الرئيسي والأساسي في ظهور هذه المشاكل، لأنه يمهد الطريق للجريمة المنظمة وخططها الماكرة المختلفة، مما يؤثر على نمو التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. وفي هذا السياق، سوف يلقي موضوع هذه الدراسة الضوء على ظاهرتَي الفساد والجريمة المنظمة والعلاقات التي تجمعهما.

أهمية موضوع الدراسة: تكمن أهمية البحث في موضوع الفساد والجريمة المنظمة في خطورة ظاهرة الفساد وارتباطه الكبير بالجريمة المنظمة، بعد ان أصبحت تنال مقدرات الأمم والشعوب بشكل يؤثر مباشرة في خطط التنمية ورفاهية المجتمعات، ويقود الى الفوضى وعدم الاستقرار في كثير من البلدان، ناهيك عن الفقر والتخلف الناتج عن فقدان الموارد الوطنية والمساعدات الدولية الموجهة للدول الأكثر فقرا، التي يتم تهريبها وتجميدها في حسابات سرية يصعب حسن استثمارها فيما ينفع الانسان.

وتتضاعف أهمية البحث في هذا الموضوع بسبب المستجدات التي طرأت على أساليب الفساد والجريمة المنظمة التي باتت معززة بأسباب الفساد ودعم المفسدين في ظل التطورات في شتي المجالات.

أسباب اختيار موضوع البحث: اخترت هذا الموضوع لأسباب موضوعية: هي باعتباره مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للأثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليهما، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، وينقص قيمة أخلاقية ويعيق برامج التنمية، وحيث ينتشر تنعدم سادة حكم القانون وتنحصر العدالة، وأسباب ذاتية: الرغبة في البحث في الموضوع والقضايا المرتبطة بالفساد والجريمة المنظمة.

اهداف الدراسة: بالنظر الي الأخطار التي تفرزها ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، نسعى ان يحقق البحث الأهداف التالية:

1-التوعية بظاهرة الفساد والجريمة المنظمة.

2-التعرف على الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة ظاهرة الفساد والجريمة المنظمة.

3-التعريف بالعلاقة والارتباط العضوي بين الفساد والجريمة المنظمة.

إشكالية الدراسة: بين أيدينا أدلة ومؤشرات تؤكد انتشار ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة بمختلف الصور والانماط على نطاق واسع في كثير من دول العالم، ومن تلك الأدلة والمؤشرات في ضوء ما تقدم يطرح هذا البحث تساؤلات عديدة أهمها:

1- ما هو الفساد، وهل هو فعل اجرامي محدد أم ممارسات يصعب حصرها؟

2- وماهي العلاقة التي تربط الفساد بالجريمة المنظمة؟ وفيما تتمثل اثار هذه العلاقة؟

المنهج المعتمد في الدراسة: للإجابة عن هذه الاشكالية اعتمد لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المستند إلى البيانات والحقائق والتقارير الاقتصادية المتوفرة عن ظاهرة الفساد والجريمة المنظمة، بجانب دراسة الأدبيات والبحوث العلمية ذات العلاقة، وفحص التشريعات الوطنية والوثائق والصكوك الدولية والإقليمية التي تعهدت بها معظم دول العالم.

واعتمدنا الخطة التالية للدراسة:

الفصل الأول: ماهية جرائم الفساد والجريمة المنظمة

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد

المبحث الثاني: ماهية الجريمة المنظمة

الفصل الثاني: علاقة جرائم الفساد بالجريمة المنظمة

المبحث الأول: أساس العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة

المبحث الثاني: اثار العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة

الفصل الأول

ماهية جرائم الفساد والجريمة المنظمة

المبحث الأول :ماهية الفساد

يعتبر الفساد محل اجماع بين الفقهاء في كونه ظاهرة معقدة توجد في كثير من الأحيان نتيجة مشكلات بسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والحكم[1].

ربما تكون الأوصاف العديدة لظاهرة الفساد موجودة ليس فقط بسبب تغيير في طريقة النظر للظاهرة، ولكن بسبب العودة إلى قضايا أخرى، بما في ذلك تعدد أساليب الفساد وتنوع الطرق التي يخترق بها المجتمعات والدول. وفي إطار في هذا المبحث نركز دراستنا على بعض التعريفات **في (المطلب الأول)** ومعرفة أنواع الفساد المختلفة التي ينتشر بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الفساد

مبدئيا، نشير إلى أنه ليس لدينا تعريف موحد للفساد، مما يعني أن الباحثين يواجهون مشاكل حقيقية في وصف المصطلح والتعبير عنه بنفس الطريقة. قد يكون السبب في ذلك هو عدم وجود منهج موحد لدراسة الظاهرة، حيث يجب أن يسلط أي تعريف للفساد الضوء على معايير محددة يتم من خلالها قياس سلوك الناس. يكون من الضروري البحث عن تعريف مفهوم الفساد بصفة عامة في الاصطلاح اللغوي والشرعي **(الفرع الأول)**، والفساد من الجهة القانونية بصفة خاصة **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير ما جاء به الفقه من تعريفات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول– التعريف اللغوي والشرعي للفساد

أولا_ التعريف اللغوي

يقتضي الاتفاق في معظم البحوث الأكاديمية على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي، واستنادا إلى ذلك فإنه يمكن تعريف الفساد لغة ب:

[1] – عبد الله بن ناصر آل غضاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي الإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 07.

يقال "فسد" الشيء، يفسد (بالضم)، فسادا، مصدر مشتق من فعل ثلاثي، فسد، أي نقيض للفعل صلح، فيقال فسد، يفسد، فاسدا، فسدوا، كما يستعمل لفظ الفساد بمعنى الشيء، أي تحوله من حالة صحية إلى حالة مرضية[1].

كما نجد مفاهيم أخرى لغوية لتفسيره، كالتلف، والعطب أو الجدب والقحط أو القتل واغتصاب المال، العصيان الطاعة الله. ويقال المفسدة، أي الضرر، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد خلاف الإصلاح، وقالوا| هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فسادة[2].

وخلاصة القول نستنتج أن المعنى الأصدق والأكثر شمولية لمصطلح الفساد هو ما يناقض ويتعارض مع مصلحة، سواء كانت مادية أو معنوية، كبيرة أو صغيرة، أو فساد ضرر وحرمان شيء للاستفادة منه.

ثانيا_ التعريف الشرعي

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة، ومن ذلك قوله تعالى " **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۚ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ**" وقوله تعالى أيضا" **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**" [3].

كما يلاحظ أن العديد من المواضع في القرآن الكريم لها صلة مباشرة بالفساد بأنواعه المختلفة، وهي في محملها إما تستثير النوازع الإيمانية لدى المؤمن لكي يكون إيمانه مانعة له من الوقوع في الفساد، وإما تحذر من العقوبة المترتبة على الفساد، باعتباره أمرا مخالفة للشرع لا يردعه، في حال غياب الإيمان، إلا العقوبة التي توقع بأهله[4].

---

[1]– جمال الدين منصور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص ص 412–413.

[2] – الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (المسمى الصحاح)، ط.4، دار احياء التراث العربي، بيروت،2005، ص 452.

[3]– سورة هود، الآية 116.

– سورة القصص، الآية 77.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 32.

الفرع الثاني- المفهوم القانوني للفساد

نتعرض من خلال هذا الفرع الى تعريف الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية **(أولا)**، يليه تعريف الفساد في القانون الداخلي **(ثانيا)**.

أولا- تعريف الهيئات والمنظمات الدولية

تتصدى المؤسسات والمنظمات الدولية للفساد من خلال وضع قواعد عامة لمنع الفساد ومكافحته، وهو اعتراف دولي بخطره وانتشاره على نطاق واسع وتأثيره الخطير على جميع الدول. تشمل التعاريف الواردة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية ما يلي:

1_ تعريف منظمة الشفافية الدولية

تُعرِّف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة استخدام السلطة العامة أو المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأغراض شخصية على أساس المحسوبية"[1].

2_ تعريف اتفاقية الامم المتحدة

تعرِّفه اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: "التماس الموظف أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، لميزة غير مستحقة، سواء للموظف نفسه أو لفرد أو كيان، لإجبار الموظف على القيام بشيء لا يفعله في أداء مهامه الرسمية "[2].

3- تعرف البنك الدولي

يعرّفها على أنها: "تهدف إلى تشويه تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها المصرح بها لصالح العاملين الحكوميين وغير الحكوميين من خلال حظر وتقديم مكاسب شخصية صراحة للموظفين العموميين"[3].

---

[1]- بوسعيود سارة، شرف عقوان، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة ام البواقي، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص 305.

[2]- مرجع نفسه، ص 306.

[3]- زاوي عباس، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد الأول، مارس 2012، ص 304.

4- تعريف الاتحاد الافريقي

عرفت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة للفساد على أنه: " الأفعال والممارسات الغير مشروعة أو المحظورة فيما يتعلق بالجزارات المتضمنة في هذا الاتفاق"[1].

ثانيا- تعريف المشرع الجزائري

يعتبر مصطلح الفساد في التشريع الجزائري جديدا، باعتبار أنه لم يتم استخدام هذا اللفظ من قبل إلا في سنة 2006 وهذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] وبموجبها تم صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] والذي عرف الفساد من خلال نص المادة الثانية بقوله "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، أين ذكرت هاته الجرائم على سبيل الحصر من المادة 25 إلى غاية المادة 47، واستقراءات لذلك نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا دقيقا وإنما قام بتصنيف جرائم الفساد وأعتبرها مظهرا من مظاهر الفساد.

الفرع الثالث- التعريف الفقهي للفساد

تعددت تعريفات الفقه للفساد، فقد عرف بأنه ":سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة ."وبأنه ":استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية[4].

كما عرف الفساد بأنه ":كل فعل أو تصرف يتم خلاف قوانين الدولة، ويترتب عليه إهدار مواردها الاقتصادية، والتربح والإثراء بلا سبب، وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو طائفة لا تستحق، مما يعرقل عملية التنمية ."فمن التعريفات الفقهية السابقة، تتبين أهم خصائص الفساد، منها ما يلي:

_أن الفساد قد يأخذ أشكال وصور عديدة، كالإهمال في استخدام المال العام مما يؤدي إلى تبديده فيما لا ينفع ، واختلاس الممتلكات العامة أو استعمالها على نحو غير شرعي، أو

---

[1] – وسام عبد الحميد، شيماء حاتم الحنكاوي، الفساد الإداري وسبل معالجته، مجلة جامعة تكريت الحقوق، المجلد الرابع، العدد 29، ص 409.

[2]– صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04.

[3] – القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، ج ر العد 14، ص 4.

[4]– محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 25.

استغلال الوظيفة العامة للحصول على امتيازات خاصة والحصول على الرشاوى ، والإثراء غير الشرعي واستغلال النفوذ والمحاباة وغيرها من الصور والأشكال.

_ أن الفساد يرتبط أساسا بالوظيفة العامة والموظف العمومي، وين طوي بالضرورة على انتهاك للواجبات ت، وأن التصرفات والممارسات الفاسدة تتسم بالسرية دائما، ذلك أنها تتم في إطار الغش والتحايل.

_ أن العلاقة الفاسدة عادة ما يشترك فيها أكثر من طرف أحدهما يحتاج إلى قرارات محددة والآخر يمكنه التأثير في هذه القرارات. وأن الفساد أصبح يمس القطاع الخاص أيضا كمتورط لحد كبير في الفساد الحكومي[1].

المطلب الثاني: أنواع الفساد

سبق وذكرنا عن عدم وجود تعرف محدد للفساد ولعلى ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى وجود عدة صور له تختلف بتنوع المجالات التي يترعرع فيها.

الفرع الأول- الفساد حسب طبيعة القطاع الذي يحدث فيه

ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير لتحديد أنواع الفساد ويشمل ما يلي:

1- الفساد السياسي

يعرف على أنه الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيانها في العمق [2] كما عرفه الفقيه مين (Meny) على أنه:" شكل للتبادل الاجتماعي السري، يعمد من خلاله من يمسكون بزمام السلطة السياسية والإدارية إلى تقدير سلطات اتخاذ القرار أو النفوذ التي يمارسونها، بمقتضى تفويض أو وظيفة ما تقديرا ماديا. "

2- الفساد الاقتصادي

ويقصد تأثيره على أداء الفاعلين في تسيير شؤون الدولة، من خلال صياغة السياسات الاقتصادية والأثر الذي يحدثه السلوك الفردي فيها، والذي ينتج عنه الربا في عائداته عبر سبل غير مشروعة على غرار احتكار إصدار التراخيص أو وضع دفاتر شروط ذات استيعاب

---

[1] – وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الاولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص ص 22-23.

[2]– مجبور فايزة، اصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، جوان 2015، ص 32.

للأشخاص معنيين دون غيرهم وهذا في الأنشطة التي تتميز بالندرة [1]. وبالجزائر إنتشر هذا النوع بكثرة أين عرفت أروقة المحاكم مؤخرا قضايا فساد نوعية كقضية تركيب السيارات.

3- الفساد المالي

ويقصد به التهرب من الضمانات التي تحكم القطاع المالي كمنح القروض بدون ضمانات وعدم التحكم في حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [2].

4- الفساد الأخلاقي

والذي يتمثل في الخروج على القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع أين يصيب المؤسسات الاجتماعية المكلفة بتربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة.

5- الفساد الاداري

وهو يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار. وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.

---

[1]- بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته-حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد السابع، العدد الأول، 2016، ص 201.

[2] - هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، دار المنظومة، مصر، 2015، ص 540.

. **الفرع الثاني– من حيث الحجم**

وهو التقسيم الموجود بدليل الأمم المتحدة للفساد والذي قسم الفساد إلى نوعين كبير وصغيرا [1].

1–الفساد الكبير

وهو من أخطر أنواع الفساد إذ أنه ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسئولين والموظفين في الدولة لتحقيق غايتهم وفي نفس الشأن يكبد الدولة مبالغ ضخمة [2]، كما يسمى ايضا جرائم ذوي الياقات البيضاء لارتكابه من طرف أشخاص لهم مكانة محترمة داخل المجتمع.

2–الفساد الصغير

هو الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين، كما يعتبر هذا النوع من الفساد كثير الانتشار وصعب الاكتشاف والتحكم فيه.

ثالثا: من حيث الانتشار

يقسم هذا النوع وفق المدى والنطاق الجغرافي

1– الفساد الدولي

ويسمى " بالفساد الخارجي هذا النوع يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة حيث يكون في مرتكبوه أشخاصا دوليين، كما يشكل هذا النوع من الفساد منظومة خطيرة لارتباطه بمؤسسات الدولة الاقتصادية داخل وخارج البلد.

2– الفساد المحلي

يطلق عليه أيضا " الفساد الداخلي " هذا النوع من الفساد ينتشر داخل الدولة دون تجاوزه للحدود الإقليمية، كما يقتصر على أطراف محلين.

[1]– عبدو محمد جمعة، الفساد أسبابه ظواهره أثاره الوقاية منه، د ط، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ص 12.

[2] – حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، ط.1، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص ص، 59–60.

الفرع الثالث_ الفساد حسب درجة التنظيم

إن انتشار أكثر من نوع فساد وتلاقيه بصفة منظمة مدعما بعضه البعض يعتبر فسادا منظما في حين يمكن أن يكون بصفة عشوائية.

1- الفساد المنظم

هذا النوع قد يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع عامة، وهذا ما يقصدهJohnston بالفساد المنتظم أو الممتد حيث يعرفه على أنه:" سوء استخدام أطراف أو أفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية، أو استخدامه لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي."

وهو يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وما يميزه عن غيره أنه فساد منظم ويصعب تجنبه، يتجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينه [1].

2-الفساد العرضي

هو عكس الفساد المنظم (عشوائي) إذ أنه يعبر عن سلوك شخصي أكثر مما يعبر عنه من نظام عام بالإدارة بمعنى أخر أن القاعدة العامة هي أن الموظف ملزم بتأدية واجباته على أكمل وجه إلا أنه بارتكابه أحد مظاهر الفساد يصبح هنا حالة عرضية أو فردية.

3-الفساد الشامل

وهو حب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية يمكن أن يكون على شاكلة تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة الرشاوى... الخ [2].

[1]- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 538.

[2] - حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 26.

المبحث الثاني: ماهية الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي عبارة وصفية تطلق على قائمة طويلة من السلوكيات المنحرفة أو كما يطلق عليها بالجرائم المستحدثة، ظهرت كنتيجة للمتغيرات التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولعل أبرزها ظاهرة العولمة[1] التي أصبحت تعين جماعات الإجرام المنظم على ممارسة عملياتها بصفة عابرة للأوطان بحيث لا توجد حدود لها[2].

أصبحت الجريمة المنظمة تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع المحلي ككل، وخاصة على المجتمع الدولي، حيث تعتبر من المصطلحات التي تم تداولها في جميع المحافل الدولية والإقليمية والمحلية مؤخرا، حيث أنها مرتبطة بشكل أساسي بالجرائم الجنائية. الأنشطة التي يتم تجنبها عادة لا يحميها القانون.

يرى الفقه أن مفهوم الجريمة المنظمة يقوم على الأساس القانوني المتمثل في النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك على القوانين الوطنية التي تنظم قواعد التجريم.

ولأجل تحديد ماهية الجريمة المنظمة، والإحاطة بها من كل جوانبها، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** التعريف بالجريمة المنظمة، ثم في **المطلب الثاني** خصائص الجريمة المنظمة التي جعلتها محطة اهتمام على جميع المستويات.

المطلب الأول: التعريف بالجريمة المنظمة

لما كان مصطلح الجريمة المنظمة من المصطلحات الحديثة نسبيا، فقد أدى ذلك إلى اختلاف الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح، علما أنه لم يقتصر هذا الخلاف على الصعيد الفقهي فقط، بل امتد ليشمل التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء.

---

[1] – محسن عبد الحميد أحمد، الأثار الاقتصادية الاجتماعية للجريمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامدين، الأردن، 2014، ص 89.

[2] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقيات، بيروت، 2007، ص 41.

وللوقوف على معاني ودلالات الجريمة المنظمة، كان لابد من التطرق للتعريف اللغوي في الفرع الأول، ثم التعرض للتعريف الفقهي في الفرع الثاني، فالتعريف القانوني في الفرع الثالث، نستعرضها كالتالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة:

1- معني الجريمة لغة: تفيد كلمة الجريمة لغة (الجرم) وتفيد الذنب، فيقال عنه (جرم) و (أجرم) و (اجترام)[1].

وفي تنزيل العزيز قوله تعالى: "ولا يجرمنكم شنآن قوم"[2]

وكلمة الجريمة أصلها من جرم، بمعنى كسب وقطع، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على الكسب المكروه غير المستحسن.[3]

2- معني الجريمة اصـــطلاحا: هي المخالفة التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا أو عقابا اعتباريا، والتي تشكل تعديا على العلاقات والروابط الانسانية بمعانيها المختلفة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

يُعرِّف بعض الفقه الجريمة المنظمة بأنها "مشاريع إجرامية تقوم على تضامن الناس مع نشاط إجرامي مستقر طويل الأجل. وتتسم المنظمة بهيكل هرمي يحكمها لوائح وأنظمة داخلية للتحكم في سير عملها الداخلي. الأهداف من خلال إخضاع المسؤولين وإفسادهم باستخدام العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، سواء في الحكم وإقامة العدل أو ممارسة السيطرة عليهم من أجل تحقيق أقصى فائدة من النشاط الإجرامي، سواء من خلال الطريقة القانونية أو غير القانونية[4].

كما عرفها بعض الفقه أيضـــا:" بأنها جريمة جماعية لا يرتكبها شـــخص واحد تهدف الى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارســـتها لعدد من الأنشـــطة المشـــروعة وغير

---

[1] – ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 12.

[2] – سورة المائدة الآية (02).

[3] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الثالث، ج18، 1980، ص 56.

[4] – طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة التدابير الاحترازية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017، ص ص11-12.

المشروعة واستخدامها للعنف أو للتخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الاجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليها هيكلها الداخلي.

الفرع الثالث– التعريف القانوني للجريمة المنظمة

لم تكتسب الجريمة المنظمة صفة الوضوح والدقة فهي لا تزال محل جدل وتباين في مختلف تشريعات دول العالم.

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع لتعريف الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية **(أولا)**، ثم في الاتفاقيات الإقليمية **(ثانيا)**، وفي الأخير نأخذ بعض التشريعات الداخلية **(ثالثا)** وذلك كالتالي:

أولا: التعريف القانوني للجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية

تكاثفت الجهود الدولية نحو إعطاء مفهوم موحد لهذه الجريمة خاصة في ظل انتقالها من الحيز الوطني إلى الحيز الدولي، وتكللت تلك الجهود بميلاد أول نص قانوني تجريمي خاص بالجريمة من خلال اتفاقية باليرمو لسنة 2000، وإن لم تعرف هذه الأخيرة صراحة الجريمة المنظمة[1]، بل اكتفت بتحديد بعض الأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن نطاق الجرائم المنظمة ومنها غسل الأموال، والفساد وما يدل على تعريف هذه الجريمة المصطلحات الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، ومن بينها مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة ومصطلح الجريمة الخطيرة، ومصطلح جماعة محددة البنية التي وضعت كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها جريمة منظمة[2].

والمقصود بتعبير الجماعة الإجرامية المنظمة حسب المادة الثانية الفقرة (أ) هذه الاتفاقية بأنها: "الجماعة ذات البناء الهيكل التنظيمي، المؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم أو

[1] – اعتمدت الجمعية للأمم المتحدة اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

– أنظر في ذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم CA/RES/55/25.

[2] – أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، د ط، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص 22.

الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصـول بشـكل مباشـر أو غير مباشـر على منفعة مالية أو مادية أخرى".

أما الفقرة (ب) فقد عرفت مصطلح الجريمة الجسيمة (الخطرة) كمعيار لوصف الجرائم بأنها منظمة إذ جاء فيها: "كل سـلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد".

في حين نجد الفقرة (ج) حددت المقصـود بتعبير الجماعة محددة البنية بأنها: "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ولا يلزم لأن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن لها بنية متطورة"[1].

ومن أبرز المحاولات أيضـــا في تعريف الجريمة المنظمة ما تمخض عن المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة لعام 1975 بأنها: "تتضـــمن نشاط إجرامي معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف لتحقيق الثراء المشـترك فيها على حسـاب المجتمع وأفراده، وغالبا ما يتم عن طريق الإهمال التام للقانون أو تتضـمن جرائم ضـد الأشـخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[2].

وإلى جانـب الاتفاقيـات الـدوليـة، حظي تعريف الجريمـة المنظمـة أيضـــا بـاهتمـام المنظمات الدولية حيث عرفته المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية (الانتربول) بأنها: "مصـلحة أو مجموعة من الأفراد ينغمســون في عمل غير قانوني بشــكل مســتمر يهدف إلى تحقيق الأرباح دون احترام للحدود"[3].

إلا أن هذه التعريف كان عرضــة للانتقاد، ووردت بشـأنه تحفظات من عدة دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ومن بينها علم الإشارة إلى استخدام العنف لتحقيق أهدافها،

---

[1] – المادة الثانية الفقرة (أ) و(ب) و(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) 2000.

[2] – عقد المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة بجنيف في الفقرة الممتدة من 1 الى 12 سبتمبر 1975.

[3] – ذياب موسي البدانية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ط 1، أبحاث حلقة علمية، حول الجريمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 200.

مما جعل أعضاء المنظمة الاجرامية يعدون النظر في التعريف، بإضافة عنصر ان تكون الجماعة المنظمة ذات هيكل تنظيمي، يعتمد غالبا على التخويف، والفساد في تنفيذ أهدافه[1].

ثانيا – التعريف القانوني للجريمة المنظمة في الاتفاقيات الإقليمية:

اهتمت الدول العربية اهتماما بالغا بالجريمة المنظمة حيث أنه في عام 1950 أصدرت اللجنة السياسية للجامعة الدول العربية قرارا يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات الذي أعتبر أول جهاز أمني واقليمي عربي[2].

كما تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية السنة 1988[3] ، من أولي الاتفاقيات على المستوى العربي المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وإن لم تشير صراحة إلى مصطلح الجريمة المنظمة وتعريفها، إلا أنها سلطت الضوء على أهم ميدان من ميادين الذي يمارس فيها الإجرام المنظم نشاطه، وذلك من خلال الارتباط القائم بين الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة[4].

إذ سعت هذه الاتفاقية إلى حث الدول الأعضاء على أن تدرك أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا وثروات طائلة التي تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات، والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع المستويات[5].

ثالثا– تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية:

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة كمصطلح قانوني وباعتبارها جريمة لها أركانها وعناصرها لا في نصوصه التشريعية أو التنظيمية الصادرة عنه في هذا المجال سواء كان ذلك قبل المصادقة على اتفاقية باليرمو لسنة 2000 أو بعدها، إلا أنه قام بتحديد بعض الأفعال المكونة للجريمة المنظمة وهنا نميز بين مرحلتين هما:

---

[1] – طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 54.

[2] – محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 123.

[3] – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية المنعقد في تونس والصادرة بقرار رقم 215 بتاريخ 15 يناير 1994

[4] – محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، ط 1، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص ص، 94-95.

[5] – ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

1- مرحلة ما قبل المصادقة على اتفاقية باليرمو لسنة 2000:

قام المشـــرع الجزائري خلال هذه المرحلة بتجريم بعض الأفعال المرتكبة في إطار المنظمات والعصـــابات الإجرامية التي يمكن تطبيقها على الجريمة المنظمة فمثلا تنصـــت المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والتي تقابلها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا المرســوم: "كل مخالفة تســتهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه.

كما تجرم المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات: كل من ينشـأ أو يؤسـس أو ينظم أو يسـير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضـها أو تقع تحت طائلة الأنشـطة المذكورة في مادة 87 مكرر"[1]

وفي نفس الإطار نص المشــرع في المادة 176 والمادة 177 قانون العقوبات الجزائري على تجريم جمعية الأشرار التي تشترك مع الجريمة المنظمة في تعدد الفاعلين أي المساهمة في ارتكاب الجريمة[2].

وبتحليل النصــوص الســابقة، نجد أن المشــرع الجزائري ربط الجريمة المنظمة بجريمة جماعة أشـــرار والجريمة الإرهابية، في حين أن جانب من الفقه ير ى عدم تطابقهما مع الخصائص والسمات التي تتميز بها الجريمة المنظمة.

وما يلاحظ أيضـــا، بأن تعريف جمعية أشـــرار يقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصــة من حيث الأنشـطة والتنظيم والمدة غير أنه لا يفي بالغرض المطلوب ألا وهو إيجاد

---

[1]- المواد 87 مكرر و87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- تنص مادة 176 من ق.ع.ج على ان :"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد الجناية او أكثر أو الجنحة او أكثر معاقب بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص او الأملاك تكوين جمعية اشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجر التصميم المشترك على القيام بالفعل".

= وتنص المادة 177 من ق.ع.ج على :" دون الاخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يعد اشتراك في جمعة الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم :

- كل اتفاق بين شخصين او أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منعة مالية او مادية اخري.
- قيام شخص عن علم بهدف جمعية الأشرار او بعزمها على ارتكاب جرائم معينة.

تعريف جامع ومانع للجريمة المنظمة، وبذلك فإن ما ورد في المادة السابق جاء بصفة عامة فيعاقب على كل اتفاق مسيق حتى ولو شكل لارتكاب جريمة واحدة على عكس الجريمة المنظمة التي لها خاصية الاستمرارية[1].

2- مرحلة ما بعد المصادقة على اتفاقية باليرمو لسنة 2000:

وفاء لالتزاماته الدولية قام المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية باليرمو لسنة 2000 الخاصة بمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بإصدار مجموعة من القوانين المستحدثة التي تهدف لمكافحة الإجرام المنظم، إذ ورد مصطلح الجريمة المنظمة في بعض القوانين الخاصة وهي:

أ-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، وذلك بموجب المواد 17 و18 و19 منه، إذ أنه وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة تجرم المادة 19 من هذا القانون فعل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق تصديرها وسترادها[2].

ب- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وذلك بموجب المادة 20 منه[3]، بإضافة إلى المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، فتنص المادة 389 مكررة على تشديد العقاب في حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية"[4]، خاصة وأن جريمة تبييض الأموال تعتبر

---

[1] - بوبعاية كمال، مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر،29 جوان 2020، ص 20.

[2] - المادة 19 من القانون 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[3] - تنص المادة 20 من القانون 05-01 على ما يلي:

" دون الاخلال بأحكام المادة 32 من ق.ا.ج.ج.، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية او جنحة **لا سيما الجريمة المنظمة** او المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية او يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب".

[4] - المادة 389 مكرر 2 من ق ع ج.

من أهم الأنشـــطة الداخلية في نطاق الجريمة المنظمة وهو ما أكدت المادة 6 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000[1].

والجدير بالتذكر، أن المشرع الجزائري تراجع عن استعمال مصطلح الجريمة المنظمة بموجب الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 السابق الذكر.

ج – وبعد ذلك قام المشـرع الجزائري بإصـدار الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، الذي يتضـمن الإشـارة للجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال المادتين 14 و15، إذ نصـت المادة 14 على جناية تهريب الأسـلحة في حين نصـت المادة 15 على جناية تهريب الذي يشكل خطرا على الأمن الوطني والاقتصـاد الوطني أو الصـحة العمومية[3].

المطلب الثاني – خصائص الجريمة المنظمة:

من خلال التعاريف السـابقة الذكر، يمكننا أن نرى بوضـوح أن للجريمة المنظمة خصائص تميزها عن الأنشطة الإجرامية الأخرى، والتي تجمع بين خصائص الجناة ووصف الإجراءات والأهداف التي يتخذونها. إن البحث عن عمليات التنفيذ والاسـتراتيجيات تقليدي، ويجب إيجاد آليات فعالة أخرى، ويمكن تبيان هذه الخصـائص من حيث الهيكلة والبنيان، ومن حيث طبيعة النشاط، ومن حيث الهدف، نستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول– من حيث الهيكلة والبنيان:

تتميز الجريمة المنظمة من جانب الهيكلة والبنيان بالتخطيط أولا، والتنظيم الهرمي المتدرج ثانيا، وسـرية التنظيم ثالثا، بالإضـافة إلى تعدد الأعضـاء رابعا، نسـتعرضـها على النحو التالي:

---

[1] – المادة 6 من اتفاقية باليرمو 2000.

[2] – أمر رقم 05-06 المؤرخ في 20 فيفري 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2008-2009، ص 197.

أولا- التخطيط:

تعتمد عصـــابات الجريمة المنظمة في تنفيذ أنشـــطتها الإجرامية بالدرجة الأولي على أســـلوب التخطيط، فهي لا تعتمد على عمل شـــخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقســـيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ[1]، وذلك بأن يتم توزيع الأدوار والمهام لكل مجموعة من المجرمين تتوافق وتتلاءم مع قدراتهم وإمكاناتهم لتنفيذ الجريمة المخطط لها مستخدمين في ذلك جميع الإمكانيات العلمية والتقنية الحديثة لتحقيق الهدف الأساسي من الجريمة[2].

والتخطيط في سياق الجريمة المنظمة دقيق. وعليه، فإن التنظيمات الإجرامية تستعين بأفراد من ذوي الخبرة التخطيطية لتنفيذ مشاريعها في مختلف المجالات الإدارية والقانونية والاقتصادية وحتى السياسية، بهدف تطوير أساليبهم وتطوير قدراتهم.

ثانيا: التنظيم الهرمي المتدرج:

إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو الهيكل التنظيمي الداخلي، فهو تقدمي قائم على التسلسل الهرمي الوظيفي[3]، لذا فإن الأدوار والمهام مقسمة وتتوزع على مستويات مختلفة، بدءاً من الأفراد العاملين في الشوارع، وانتهاءً بما يدين به الجميع إلى زعيم المنظمة الذي يدين له الجميع بالولاء والطاعة[4]، علما أنه ليس هناك معيار محددا لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية وبالتالي قد تكون بسيطة، كما يمكن أن تكون معقدة.

كما تلتزم المنظمات داخل عصابات الجريمة المنظمة بمجموعة من القواعد العرفية التي لها تأثير حاسم على تنظيم العلاقات بين الأفراد الذين ينضمون إلى التنظيم الإجرامي، لأنهم لا يعملون حسب الرغبة، مع العلم أن المصالح المشتركة تساعد في تقييم هذه العلاقات، والعطاء. لهم سلطة الاحترام والتمسك. مطلقة عالية المكانة غنية جدا.

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 245.

- ايناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 19.

[2] - عرفة محمد السيد، تجفيف منابع تمويل الإرهاب، ط 1، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 92.

[3]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة،2007، ص 60.

[4]- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي، الجزء الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر 2008، ص 213.

ثالثا: السرية

يقوم العمل الداخلي لأعضاء التنظيم الإجرامي على السرية وعدم تسريب مخططات التنظيم والحفاظ التام على أسرار العصابة دون التهديد بالتصفية الجسدية[1]. ينطبق واجب الحفاظ على السرية على جميع أعضاء منظمة إجرامية، ويعاقب على كل انتهاك بما يصل إلى القتل[2]. وأبرز مثال على ذلك ما يسمى بقانون الصمت أو السرية الذي تفرضه على أعضائها منظمة إجرامية تعرف باسم كوزانوسترا (Cosanostra) الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية[3].

وتجدر الإشـــارة هنا، إلى أن خاصـــية الســـرية تعتبر بمثابة الســـمة التي تتميز بها المنظمات الإجرامية عن المنظمات الإرهابية التي تسعى هذه الأخيرة لتوظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ عن رســـالتها، بخلاف جماعات الجريمة المنظمة فهي تســـعى إلى ممارسة نشاطها في ظل أقصى درجات السرية والكتمان.

رابعا- تعدد الأعضاء:

لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة اشترطت بعض التشريعات الجنائية في تجريم الانتماء إلى منظمة إجرامية أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشـــخاص فأكثر، ومن بينها التشـريع الإيطالي والبلجيكي وهو ما أكدت عليه كذلك المادة الثانية الفقرة أمن اتفاقية باليرمو لسنة 2000 [4].

في حين أن هناك بعض التشـــريعات الجنائية لم تضـــع عددا معينا من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني.

---

[1]- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة (التعريف والانماط والاتجاهات)، ط 1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 15.

[2]- مفيد نايف الديلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 57.

[3]- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، "تعريفها انماطها وجوانبها"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ط 1، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 49.

[4]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 73.

وهنا ينبغي الفصل بين جماعة أشرار وجماعة إجرامية فلست كل جماعة أشرار جماعة إجرامية منظمة، وإن كان العكس صحيح فلا بد أن تتسم هذه الجماعة بخصائص المميزة للجريمة المنظمة[1]

الفرع الثاني- من حيث طبيعة النشاط:

يتميز طبيعة النشاط الذي تمارسه عصابات الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص أبرزها الاستمرارية أولا، والتخصص ثانيا، فضلا عن استخدام الأساليب الغير المشروعة ثالثا، نستعرضها كالتالي:

أولا - الاستمرارية:

يقصد بها امتداد حياة المنظمة الإجرامية بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي عضو فيها، إذ لا يؤثر في بقائها وممارستها لنشاطها الإجرامي غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من أعضاء المجموعة الإجرامية مهما كانت درجة سلطته فيها [2] وذلك للطبيعة القانونية للسلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتائج في مجال الاختصاص والتقادم [3].

وعليه، فإنه لاعتبار إي جماعة إجرامية منظمة يتطلب الأمر أن تمتد لفترة من الزمن وهو ما أكدته وتطلبه اتفاقية باليرمو لسنة 2000 [4].

هذا، وتمثل خاصية الاستمرارية أحد أهم الفوارق الجوهرية في التميز بين الجريمة المنظمة والاتفاق الجنائي كجريمة عادية، إذا أنه لا ينتهي التنظيم في الجريمة المنظمة بمجرد ارتكاب الجريمة المخطط لها وإنما يبقى مستمرا حتى بعد ارتكاب الجريمة، كما أكدت على هذه الخاصية المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 [5].

---

[1]- نصر الدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين(الصراط)، العدد 3، جامعة الجزائر، 2000، ص 128.

[2]- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص 514-515.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 79.

[4]- تنص المادة الثانية الفقرة أ من اتفاقية باليرمو 2000 على انه:"يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، **موجودة لفترة من الزمن**.....".

[5]- تنص المادة 2 الفقرة ب من اتفاقية باليرمو 2000 بأنه:" تعبير الجماعة ذات بناء هيكلي تعني ألا تكون الجماعة الاجرامية.....، أي لابد أن تكون هذه الجماعة **مستمرة في تشكيلها وبناءها** .....".

ثانيا- التخصص:

تعتمد الجريمة المنظمة على مبدأ التخصص في ارتكاب الجريمة إذ لا يمكن الاعتماد على المبتدئين وعديمي الخبرة والاحتراف مما يدفع بأعضاء المنظمة الإجرامية إلى الاعتماد على حد التخصص في نشاط معين يتحدد وفق للإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية[1].

وعليه، تلجأ منظمات الجريمة المنظمة إلى استخدام العديد من المختصين يساعدون في تنفيذ أو تسهيل عملها، وذلك بإبرام عقود مؤقتة أو دائمة لهم.

فالجاني في الجريمة المنظمة يختلف عن الجاني في الجرائم العادية في وضعه الاجتماعي والاقتصادي ومظهره الخارجي وسلوكه وقدراته العلمية [2]، فقد تكون هناك منظمات إجرامية فردية متخصصة في مجال المخدرات وأخرى في القتال والاختطاف وغيرها من الأنشطة الأخرى.

ثالثا- استخدام الأساليب غير المشروعة:

تلجأ عصابات الجريمة المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها إلى إفشاء الرعب والرهبة

في النفوس، وذلك باستخدام التهديد والعنف واستخدام الرشوة والفساد [3]، إذ تستخدم التنظيمات الإجرامية هذه الوسائل ضد الأشخاص السلب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم، أو ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكم التنظيم كأسلوب الفرض سيطرتها، وعدم قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الرسمية [4].

ومن ناحية أخرى، تعمل عصابات الجريمة المنظمة على إفساد الموظفين العموميين من أجل المحافظة على بقائها وسيطرتها وزيادة أرباحها عن طريق دفع الرشاوى والمشاركة في الحملات السياسية لتقليل من مخاطر كشف عملياتها من قبل السلطات العامة.

---

[1]- فاطمة العوفي وليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د ط، دار هدى، الجزائر، 2010، ص 77.

[2] - محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ط 1، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 151.

[3]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 59.

[4] - ذياب موسى البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية الى الكونية، ندوة لوقاية من الجريمة، أبو ظبي، 2002، ص ص 09-10.

الفرع الثالث– من حيث الهدف:

لا توجد جريمة عمدية من غير أهداف وغاية يسعى من ورائها الجاني عند ارتكابه لها فالجريمة المنظمة لست في منأى عن هذا الهدف فمرتكبها يسعى لتحقيق الأهداف المتوخاة منها والتي من أهمها تحقيق الربح أولا، والدخول في تحالفات استراتيجية ثانيا، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

أولا– تحقيق الربح:

تهدف عصابات الإجرام المنظم أساسا إلى تحقيق الربح بجانب أهداف أخرى قد تكون (سياسية مثلا)[1]، لذلك تسعى إليه باستعمال كافة الطرق والأساليب المشروعة وغير المشروعة ومحاولة التأقلم مع كل المستجدات والصعوبات التي تعترض عملها وذلك للاعتبار أن المال بالنسبة للعصابات والمنظمات الإجرامية عصب وجودها واستمرارها.

وهنا، تلجأ عصابات الإجرام المنظم إلى الأساليب غير المشروعة في إدارة أنشطتها شبه المشروعة قصد تحقيق أرباح مضاعفة وبلوغ أعلى مراكز القوة والنفوذ ومن أجل الاستحواذ على السوق التجارية، مما ترتب على ذلك احتكار هذه الجماعات لبعض السلع والخدمات فهي في سبيل تحقيق الربح لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة والاحتكار[2].

نتيجة لذلك، فإن غالبية الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها هذه العصابات الإجرامية المنظمة تكون على شكل أعمال تجارية تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة فهي تسعى إلى تملك مشروعات مشروعة إلى جانب نشاطها غير المشروع للتغطية على نشاطاتها الإجرامية.

وفي هذا الصدد يجدر التنبيه، إلى أنه بالنظر لطبيعة الأهداف التي تسعى العصابات الإجرامية المنظمة تحقيقها فإنها تحتاج إلى بناء علاقات وطيدة مع أصحاب النفوذ وكل من

[1]– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 25.

[2]- J.A Mack, Le Crime Professional et l'organisation du crime, Rev de S Crime N°1, Janvier-Mars 1997, P 5.

له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنجاح نشاطهم الإجرامي، ولذلك فهي تسعى إلى ممارسة أساليب الرشوة والابتزاز قد تورطهم في مواقف غير مشروعة[1] .

ثانيا- عالمية الجريمة المنظمة:

لا تقتصر الجريمة المنظمة على دولة بعينها وإنما أصبح العالم كله مسرحا لها إذا لا حدود جغرافية في الجريمة المنظمة لا من حيث الزمان ولا مكان بفضل تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا.

كما أن هذه الخاصية تمكن من سهولة التواصل والمرونة في تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات وغسل الأموال وذلك بفعل الرابط الإلكتروني العالمي[2]، ومن بين النتائج المترتبة على عالمية الجريمة اتساع الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في رقعة شاسعة من العالم وعقد تحالفات استراتيجية على أساس تحمل وتقاسم المخاطر مقابل تقاضي نسبة معينة من الأرباح، مما ترتب عليه الحد من العنف بينها وعزز قدرتها ضد المواجهات الأمنية.

ومما تقدم بيانه، يمكن القول بان ابراز خصائص الجريمة المنظمة يسمح بتميزها عن بقية أشكال التجريم الأخرى التي قد تمتزج معا ويختلط المفهوم الحقيقي لها بكثير من الجرائم التي ترتكب بطريقة مشابهة لها في بعض خصائصها، مما يجعل البعض يطلق عليها وصف الجريمة المنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخري يمنح ابراز خصائص الجريمة المنظمة توضيح معالم الارتباط الوثيق بينها وبين الصور النموذجية لها.

---

[1]- نذكر مثال على فضائح الرشوة في هذا المجال تلك التي قدمتها شركة لوكهين للطائرات لرئيس الوزراء اليابان الأسبق كاكوي تناكا بميلوني دولار لتسهيل شراء الخطوط نيبون اليابانية لطائرات ترابستار وقد اضطر تناكا للاستقالة بسبب الفضيحة وأدانته المحكمة عام 1983 باستلام الرشوة.

- محمد سفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة في أساليب الوقاية والمكافحة في القانون الجنائي والإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 38.

[2]- ذياب موسي البدانية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص206.

الفصل الثاني

العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

بعد محاولتنا لتحديد ماهية كل من الفساد والجريمة المنظمة في الفصل الأول، وصلنا إلى أن الدراسات العديدة تفيد أن الفساد المستشري في مختلف دول العالم لاسيما الدول المتقدمة، والذي عادة ما تلمسه في مجالات الحياة العادية، إنما يعود إلى هيمنة العصابات المنظمة، وتغلغلها في العديد من المؤسسات الرسمية، من خلال أعضائها الذين يعملون في هذه المؤسسات بصورة شرعية[1].

ولأجل هذا فإننا سنبحث في تحديد أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد **المبحث الأول** للوصول إلى الآثار التي تترتب على هذه العلاقة **المبحث الثاني**، وهذا من أجل تسهيل عملية وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

المبحث الأول: أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

إن دراسة العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ليست مسألة يلفها الغموض ولا تتطلب أدلة كثيرة لإثبات وجودها، بل تهدف إلى تفكيك العلاقة ومعالجة روابطها لإيجاد نتائجها.

لهذا فإننا في هذا المبحث سنركز على بيان أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد من خلال بيان العناصر العامة المشتركة بينها، والاختلافات التي تميز كلا منهما عن الآخر، وهذا من خلال إجراء مقارنة بينهما من حيث المفهوم النظري **المطلب الأول**، ثم من حيث الأنشطة الإجرامية **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: من حيث المفهوم النظري

ان العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة تبادلية، بحيث نجد كلا منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر، فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة،

[1] – محمود صادق سليمان، "الفساد: الواقع والدوافع والانعكاسات السلبية"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة: مركز بحوث شرطة، المجلد 14، العدد 54، جويلية 2005، ص 149.

كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد، وكذا بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس [1].

الفرع الأول-الارتباط العضوي:

إن الفساد لا يشمل جريمة منظمة إلا إذا كان صادرا من مجموعة موظفين وطنيين كانوا أو أجانب وفقا لما حددته النصوص القانونية لذلك إذ نصت المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من ومكافحته بأنه "كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا مشرع والتنظيم المعمول بهما". أما الموظف العمومي الأجنبي فهو كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي سواء كان معنيا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"

كما يدخل في هذا المفهوم الموظف التابع لمنظمة دولية عمومية وهو "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

ومن خلال التعاريف التي اعتمدها المشرع الجزائري تجده قد أحسن فعلا في ضبطها بدقة على غرار ما اعتمده في القانون الأساسي للوظيفة العام الصادر بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

وتظهر حقيقة الارتباط أكثر ذلك إن الجرائم الصادرة عن فئة الموظفين كلها تمثل فسادا إذا اعتبره المشرع الجزائري كذلك إذا اتخذت صفة التعدد في العناصر والتنظيم وذلك بموجب الفصل الرابع من القانون 06-01 والمادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[1]- محمد امين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 104.

عبر الوطنية إذ يعد من جرائم الفساد حسب الفصل الرابع "رشوة الموظفين العموميين ، الامتيازات غير المبررة، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ،اختلاس الممتلكات من الموظف واستعمالها على غير وجه شرعي، الغدر إساءة استغلال الوظيفة ، تعارض المصالح ،اخذ فوائد بصفة غير قانونية عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الثراء غير المشروع، تلقي الهدايا ، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبيض العائدات الإجرامية الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ، عدم الإبلاغ عن الجرائم" وإضافة إلى ذلك تقرر المادة 08 من الاتفاقية انه إذا كان هناك وعد لموظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام به ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية وكذلك التماس موظف عمومي و قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ليقوم ذلك الموظف بفعل يمتنع عنه أو كل تصرف يصدر منه يجعله متواطئ لتسهيل و تقديم هذه الأعمال[1].

الفرع الثاني- أسباب الفساد دعم للجريمة المنظمة:

وتظهر من خلال دوافع الفساد التي قد تحوله إلى تنظيم إجرامي بحكم أن كل منهما ظاهرة تاريخية قديمة ولأجل ذلك حددت الحلقة الدراسية الإقليمية عن الفساد الحكومي التي عقدت في لاهاي في 15-11 ديسمبر 1985 أسبابه وأهمها:

1-عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوى المتضررين من الفساد في الكثير من دول العالم.

2-عدم وجود مكانيات اجتماعية داخلية تطبق إدارة جودة الخدمات.

3-تزايد التعقيدات الإجرائية في جميع المستويات الأداء الحكومي.

4-سوء استخدام السلطة التقديرية وعدم الوثوق في سلامة تفسير وتطبيق الأنظمة والقوانين في نطاق القطاع العام.

5-ضعف الرقابة الداخلية أو انعدامها.

[1]- زين العابدين بخوش، الفساد الإداري والجريمة المنظمة، دراسات واحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية ولاجتماعية جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2018، ص 258.

6-ضعف ميكانيزمات المشاركة الشعبية والرقابة المجتمعية الرامية لمكافحة الفساد.

7-عدم وجود فرص لمشاركة الموظفين في صناعة القرارات التي تنفرد بها القيادة العليا.

8-عدم فعالية أجهزة العدالة.

9-ضعف وسائل الإعلام وانشغالها بالأمور الهامشية[1].

كل هذه العناصر تساهم بشكل أو بآخر في تحفيز التفكير الإجرامي المنظم لدى الموظف العام وحتى التأثير على زملائه أو أقرانه في إطار الوظيفة للخروج على النظم الوظيفية بتشكيل عصابات منظمة

الفرع الثالث- وحدة العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة:

إن سيارة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم والمقابل لها الجريمة غير المنظمة وهو الأمر الذي يدفع إلى التصور أن الجريمة المستمرة هي التي يشترك فيها عدة عناصر لكل عنصر فيها جزء محدد من المهمة ومكمل في نفس الوقت لها والأصل في هذه الجريمة المنظمة أنها كانت جريمة عادية حصل فيها الجناة على دعم من أسرهم ثم تطورت حتى خرجت عن القانون ونظام المجتمع الذي ما هو في الحقيقة إلا فساد مما يجعل من الفساد صورة عن صورها[2] انسلخ من طابعه التقليدي واتخذ بعض المميزات الهامة:

1-استخدام التقنيات الحديثة من نظم المعلومات والاتصالات في تنفيذ عمليات إساءة استخدام السلطة وتلقي الرشاوي والعملات.

2-وضوح دور التنظيم في تنفيذ الجريمة ليظهر الفساد بشكل منظم.

3-دور الوظيفة الإيجابي في دعم الجريمة.

لتظهر هذه العلاقة أكثر بحكم أن كلاهما مرتبط بالمال العام و الموظف العام من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المواد 112-115 من قانون العقوبات تحت عنوان تواطؤ الموظفين إذ جرم الإجراءات المخالفة للقانون المديرة عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العمومية أو عن طريق مراسلات أو رسل أو من طرف سلطات مدنية أو هيئات عسكرية أو حتى عن طريق التواطؤ على الاستقالة الجماعية للموظفين أو القضاة بغرض وقف قيام مهمة القضاء أو سير مصلحة عمومية، لتزداد الصلة أكثر من خلال

[1]- محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص 66.

[2]- زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 259.

استقطاب الموظفين العموميين و رجال القانون و إغرائهم و السيطرة عليم بالهدايا والأطعمة والأموال ضمانا لتعاونهم عند تنفيذ الجريمة بالإضافة إلى جذب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة حتى يكونوا عونا لهم إن اقتضى الأمر عند تطبيق اللوائح، ومن ثم فجوهر العلاقة يمكن في أن كلاهما يهدف للحصول على مصلحة شخصية ويتخذان المال العام و النفوذ سلاحا لتحقيق الأهداف مع استخدام العنف و الابتزاز والإغراء والترهيب والتقنية العالية للمعلومات والاتصالات السرية للقيام بأعمال مشروعة بوسائل غير مشروعة [1]"

المطلب الثاني: من حيث الأنشطة الاجرامية

ان العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد ليست مجرد تداخل في التعريف القانوني والمفهوم النظري فحسب، بل نجد ان هناك تكامل بين الأنشطة الاجرامية المشكلة للظاهرتين، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ابراز الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية **الفرع الأول**، والانشطة الاجرامية التقليدية ذات الطابع الوطني في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول- الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية

نذكر بعض الأنشطة التي تربط الجريمة المنظمة بالفساد عبر الوطنية وتتمثل فيما يلي:

أولا-جريمة غسيل الأموال

علاقة جوهرية باعتبار غسيل الأموال جريمة في الاتفاقية الخاصة بكل من الجريمة المنظمة والفساد، ولهذا أصبحت مدخلا ومخرجا للجريمة المنظمة والفساد ووسيلة دعم وتحفيز للظاهرتين.

ثانيا- جريمة تهريب المخدرات

تعتبر القاعدة التي تقوم عليها الجريمة المنظمة والفساد، كما تعتبر مصدر للأموال السهلة التي تشكل قوة للجريمة المنظمة وطريقها للفساد هذا من جهة ومن جهة اخري عمقت الجريمة المنظمة ووضعت إمكانات مالية تحت ايدي عصابات الجريمة واداة لتدمير المجتمعات.

[1] - مرجع نفسه، ص69

ثالثا-جرائم الرشوة

علاقة جوهرية، بحيث تعد الرشوة وسيلة لتحقيق اهداف الجريمة المنظمة وهي الصورة الأبرز والأكثر للانتشار ظاهرة الفساد، ونتيجة لذلك أصبح الفساد وسيلة لتحقيق اهداف الجريمة المنظمة اقتصاديا واجتماعيا.

رابعا- الجرائم الالكترونية

علاقة تبادلية، حيث تعد تقنيات الكمبيوتر وسيلة آمنة لجميع أنشطة الجريمة المنظمة والفساد، حيث منحتها مجالا أكثر سرية وتعقيدا.

خامسا- جريمة الإرهاب

علاقة تبادلية، حيث يستخدم الارهابيون أحيانا عصابات الجريمة المنظمة والموظفين العموميين المنحرفين في الحصول على تسهيلات أمنة ووثائق مزورة، ونتيجة لذلك تسعي المنظمات الإرهابية لاختراق الأجهزة والتدابير الأمنية مقابل منافع مادية وشخصية.

سادسا- تهريب الأشخاص والأسلحة

علاقة تبادلية، حيث يعتمد التهريب على تسهيلات غير مشروعة من الموظفين العموميين ورجال الجمارك والامن في مقابل مزايا شخصية غير مشروعة.

سابعا- إعاقة سير العدالة

علاقة تبادلية حيث يتم الاعتماد على الرشوة والابتزاز من اجل التأثير على القضاة والمحققين لضمان افلات جناة العصابات المنظمة من العقاب.

ثامنا- جرائم البيئة

علاقة تبادلية، حيث تتم مختلف الجرائم البيئية من المسؤولين الحكوميين مع الجناة الذين يكونون غالبا ضمن جماعات منظمة بهدف دفن النفايات السامة في بعض الدول مقابل مزايا شخصية[1].

الفرع الثاني- الانشطة الاجرامية التقليدية ذات الطابع الوطني

الجرائم المنظمة التقليدية، ونعني بها الجرائم المنظمة التي اشتهرت بها العصابات الاجرامية المعروفة مثل المافيا، الا اننا نري انها ذات الأفعال التي جرمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، نذكر بعض منها في هذا الفرع من اجل الوصول الى العلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بالفساد.

أولا- جرائم غسل الأموال

تستخدم الموظفين العموميين في غسل اموالها وادماجها في أعمال تجارية مشروعة، ونتيجة لذلك تمكنت الجريمة المنظمة ذات الطابع الوطني من النمو واخفاء عائدتها.

ثانيا-جرائم الرشوة

إدارة الجريمة المنظمة اغواء موظفي الدولة ورجال الامن وافسادهم وهذا ما يجعل الجريمة المنظمة تعمل بحرية وتسيء الى هيئة السلطة.

ثالثا- الأنشطة والممارسات السالبة

تعمل الجريمة المنظمة وهي مستندة الى بعض ضعاف النفوس الي انتشار الممارسات الاجتماعية السالبة وإيجاد بؤرة لارتكاب جرائم خطيرة وهدم القيم.

[1]- حسيبة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص ص 63-64.

- محمد امين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 96-100.

رابعا- إعاقة العدالة

إعاقة العدالة والتأثير على أجهزة انفاذ القانون والقيام بمعالجة النزاعات بالعنف بعيدا عن نظام العدالة وتصفية الشهود، هذا ينتج عنه ظهور ما يعرف بالبلطجية والعمل فوق القانون وانتشار جرائم القتل المأجورة.

خامسا-انتشار شركات وهمية

افساد الموظفين العموميين لإنشاء الشركات الوهمية وهذا ما يؤدي الى وجود شركات وهمية تغطي عمليات الجريمة المنظمة[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن ان يترتب على الفساد الممارس من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة اضرار في النظام الاقتصادي، الى جانب الحاق ضرر بالجانبين الاجتماعي والسياسي ذات العواقب السيئة على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال افساد بعض ضعاف النفوس من موظفين عموميين، ورجال الشرطة، والعدالة الجنائية (الجهاز الأمني والقضائي) او أي شخص اخر يمكن ان يساعد أعضاء التنظيم الاجرامي، فهي تقوم بالإمداد بسلع وخدمات تشبع برغبات بعض الناس ، بالرغم من مخالفتها للقيم السائدة في المجتمع وبالمقابل فان تحقيق هذه الرغبات يعود بالأرباح الطائلة علي عصابات الجريمة المنظمة.

وعليه أصبح الفساد نشاط اجراميا منظما يتغذى بالجريمة المنظمة، وينمو الى أن يصبح ظاهرة تنظيمية تخدم عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم على عنصرين هما عنصر المال، وعنصر السلطة.

المبحث الثاني: مظاهر واثار العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة

من الواضح أن هناك أوجه تشابه وتطابق بين خصائص الظاهرتين، إلا أن الجريمة المنظمة والفساد وسرية عملياتهما وأنشطتهما تخلق فجوة بين مرتكبي الجريمة المنظمة وجرائم الفساد. تحول دون الكشف عن أبعاد تلك العلاقة الموجودة بين مرتكبي الجرائم المنظمة وجرائم الفساد بشكل جلي خاصة في ظل استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في كل هاته الجرائم.

[1]- مرجع نفسه ص 100.

لقد أصبح من الحقائق الثابتة أن الفساد يغذي الجريمة المنظمة التي بدورها تغذي الفساد وتدعمه وهذا ما يبرز أهم أثر لعلاقتهما الوثيقة بينهما، ولهذا سنركز في هذا المبحث على مظاهر العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة **المطلب الأول**، وأثار العلاقة بينهم **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مظاهر العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة

يعتبر الفساد شكل من اشكال الجريمة المنظمة، ونشاط من النشاطات المساعدة لتحقيق غرضها ويظهر هذا من خلال دراستنا في هذا المطلب حيث سنتطرق الى الفساد كشكل من اشكال الجريمة المنظمة **الفرع الأول**، والفساد أداة من الأدوات المفضلة للعصابات الجريمة المنظمة **الفرع الثاني**.

الفرع الأول– الفساد شكلا من أشكال الجريمة المنظمة:

هناك تشابه وتطابق لبعض خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة وتتمثل فيما يلي:

- أن الجريمة المنظمة وجرائم الفساد بمختلف أنماطها تهدف إلى الحصول على منفعة شخصية.
- تتخذ الظاهرتين المال والنفوذ سلاحا لتحقيق الأهداف.
- تستخدمان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.
- من خصائص الجريمتين إتباع السرية العالية في المعاملات.
- تجمع بين المتورطين في الظاهرتين صفات ضعف الوازع الديني، والتربية الوطنية والإلتزام بالقيم. وتستخدم الظاهرتان العنف والإبتزاز والإغراء والترهيب.
- القيام بأعمال مشروعة بوسائل غير مشروعة والعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة[1].

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الثاني– الفساد أداة من أدوات المفضلة للعصابات الجريمة المنظمة:

يعتبر الفساد جزء لا يتجزأ من إستراتيجيتها[1]، وذلك على أساس أن المال الفاسد يعتبر نوعا من الاستثمار الناجح لمديري الجريمة المنظمة، فضلا على أنه يزيد من فرص تحقيق أهدافها ويقلل من ملاحقة السلطات المختصة بتنفيذ القانون، حيث أنه في هذا الإطار يحرص التنظيم الإجرامي على إقامة وضع وظيفي داخل التنظيم يطلق عليه اسم الفاسد يتميز بصفات معينة ولديه علاقات مميزة مع أشخاص يتولون مناصب حساسة كرجال الأمن ورجال العدالة ورجال السياسية، وهذا الفاسد هو الذي يساوم ويهدد ويرتشي مع أي شخص يمكنه أن يساعد أعضاء التنظيم الإجرامي في استمرار التحصين ضد القبض عليهم أو إقامة الدعوى والعقاب[2] ، وعليه فالهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات الإجرامية المنظمة، يتسم بالطابع الدفاعي إي إعاقة الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة، فتلجأ العصابات الإجرامية المنظمة إلى الرشوة إما من أجل العمل على إفلات الجناة من العقاب تماما، أو لتوفير معاملة عقابية متميزة لأعضاء العصابات الإجرامية"[3].

نتيجة لذلك، تقوم عصابات الإجرام المنظم بالإعداد والتخطيط وحشد كافة الإمكانات لنشر الفساد مستعملة في ذلك بعض الوسائل، في سبيل تجميع أكبر قدر ممكن من الأرباح أهمها:

أ– تقديم إغراءات مالية مزية للموظفين العموميين وذلك بغرض تجنيدهم كمروجين للفساد.

ب– مساعدة الموظفين المتورطين في الفساد في الترقي للمناصب الوظيفية العليا داخل الأجهزة الإدارية أو دخل الأحزاب السياسية.

---

[1]– ومن أبرز صور التعاون والتداخل بين الفساد والجريمة المنظمة، ما حدث في أواخر القرن التسعينات من القرن المنصرم بين عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية والمافيا الروسية وفق ترتيبات سياسية تلعب فيها الأجهزة الاستخبارية دورا خفيا ، إذ تمكنت تلك العصابات من السيطرة على تجارة النفط والغاز وغيرها من الموارد الطبيعية لروسيا، وفي المقابل تمكنت العصابات الروسية من السيطرة على بعض أنشطة الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن تلك الأنشطة تجارة المخدرات، الأسلحة، والجنس الأبيض والدعارة عبر الحدود

– محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 109.

[2]– عبد الرزاق الحلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، ط 1، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها من الوطن العربي، دار الحامد والأكاديميون، الأردن،2014، ص 72.

[3]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 101.

ت- توفير فرص العمل للموظفين المتورطين في الفساد في حالة تعرضهم للمساءلة والمحاسبة وعزلهم من وظائفهم.

ث- تنظيم وسائل الدعاية اللازمة لإلقاء الضوء على الشخصيات المتورطة معهم وإبرازهم كشخصيات هامة في المجتمع وذلك بغرض تحفيز غيرهم من الموظفين للانخراط في الفساد المنظم.

هـ – حشد وسائل الدفاع والحماية اللازمة عند ضبط الموظفين المتعاونين معهم في الجرائم[1].

بالمقابل يلعب الفاسد دورا هاما في تحفيز الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تقديم بعض الخدمات تتمثل فيما يلي:

أ- تغاضي المتورطين في الفساد عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عصابات الإجرام المنظم.

ب- قيام الموظفين العموميين المتورطين في الفساد بتقديم المساعدات الفنية والوظيفية التي تعين عصابات الإجرام المنظم على ارتكاب جرائمهم.

ج- قيام الأفراد المتورطين من أجهزة الضبط، وأجهزة العدالة بتقديم معلومات والتسهيلات لعصابات الإجرام المنظم في مرحلة التخطيط لارتكاب الجريمة، وأثناء ارتكابها، وأثناء تواجدهم في السجون.

د – تقديم المعلومات السرية للمجرمين.

هـ – مساعدة مرتكبي الجريمة المنظمة في إخفاء الأدلة والتأثير على العدالة[2].

ولقد أدرك المجتمع الدولي هذا الارتباط الوثيق بين مكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما يتجلى بوضوح في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تؤكد، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية لمكافحة الفساد، وقطع الصلة بالتالي بين المجرمين وأموالهم غير المشروعة.

---

[1]- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 111.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص ص، 256-257.

المطلب الثاني: اثار العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة

الفرع الأول- أثر الفساد على الجريمة المنظمة

يلعب الفساد دورا هاما في تأثير وتحفيز الأنشطة التي تمارسها العصابات الاجرامية المنظمة، وذلك من خلال تقديم بعض الخدمات. والتي سنذكر بعضها في هذا المطلب.

أولا- التستر على الظاهرة الإجرامية المنظمة

ويبرز ذلك بحكم تورط الموظفين في الجرائم التي ربما يكونون مساهمين أو مسهلين في ارتكابها أو حتى ارتكبوها شخصيا ومن ثم يقع عليهم عبء كثمان ما حصل منها.

ثانيا- النصح والمشورة المقدمة من الموظف العام

إذ لا يتوانى الأخير عن تقديم الدعم المعنوي بالنصح والمشورة المقدمة وتقديم المعلومات السرية والوثائق الإدارية إذ لا خلق يمنع ولا دين يردع[1].

ثالثا- تقديم التسهيلات من رجال القانون

وذلك من خلال ما يقدمه رجال الأمن والقضاة لأعضاء التنظيم، وخير دليل على ذلك ما ذكرته جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2006 عن إحالة 15 قاضيا إلى مجلس التأديب بسبب تورط أغلبهم في قضايا فساد"[2]، ناهيك على إخفاء الأدلة والتأثير على العدالة.

ونتيجة لذلك يمكن استخلاص أثر الفساد على الجريمة المنظمة في تحفيز الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تقديم بعض الخدمات تتمثل فيما يلي:
أ- تغاضي المتورطين في الفساد عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عصابات الإجرام المنظم.
ب- قيام الموظفين العموميين المتورطين في الفساد بتقديم المساعدات الفنية والوظيفية التي تعين عصابات الإجرام المنظم على ارتكاب جرائمهم.

---

[1]- زين العابدين بخوش، الفساد الإداري والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 260.

[2]- م.ن، 15 قاضيا أمام مجلس التأديب موقوفون بتهمة الفساد والانحياز في اصدار الحكام، يومية الخبر، بتاريخ 23 جانفي 2008.

ج- قيام الأفراد المتورطين من أجهزة الضبط، وأجهزة العدالة بتقديم معلومات والتسهيلات لعصابات الإجرام المنظم في مرحلة التخطيط لارتكاب الجريمة، وأثناء ارتكابها، وأثناء تواجدهم في السجون.

د – تقديم المعلومات السرية للمجرمين.

هـ – مساعدة مرتكبي الجريمة المنظمة في إخفاء الأدلة والتأثير على العدالة[1].

الفرع الثاني- أثر الجريمة المنظمة على الفساد

تقوم عصابات الاجرام المنظم بالإعداد والتخطيط وحشد كافة الإمكانات لنشر الفساد مستعملة في ذلك بعض الوسائل، في سبيل تجميع أكبر قدر ممكن من الأرباح.

أولا- تقديم إغراءات مالية للموظف

ذلك أن الغاية الأساسية التي دفعت الموظف للاشتراك في الجريمة المنظمة هي تحسين وضعه المالي ولكن بطريقة غير مشروعة أو ربما تحقيق مآرب أخرى للمساس بقطاع الوظيفة العامة أو المصلحة العامة.

ثانيا- مساعدة الموظف على الترقية

ويظهر ذلك أكثر بالنسبة لذوي المناصب العليا رغبة منهم في تولي مناصب أعلى أو تلقي الدعم المالي في حالة الترشح أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

ثالثا- توفير الحماية والدفاع عن الموظفين

وذلك لجعلهم في مأمن من المسائلة القانونية[2].

على الرغم من ظهور كلتا الظاهرتين، سواء كانت جريمة منظمة أو فسادًا، في وقت مبكر من تاريخ البشرية، إلا أن آثارها السلبية لم تكن كبيرة كما هي اليوم، والأمر راجع إلى توطيد العلاقة بينهما إلى الحد الذي جعل عائدات هذه الجرائم أكبر من عائدات الشركات

[1] – حسيبة شرون، مرجع سابق، ص 65.

– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص 256-257.

[2]– زين العابدين بخوش، مرجع سابق ص 260.

العالمية الكبرى، وكذلك الدخل القومي للعديد من البلدان. استطاع الفساد المنظم أن يسيطر على كثير من الشؤون السياسية والاقتصادية، وحتى القرارات الاستراتيجية، في أجزاء كثيرة من العالم، ولم يعد يقتصر على تعطيل مشاريع التنمية الاجتماعية، مما يؤثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي في بعض البلدان. بالمقابل، يمكن للفساد المنظم أن يقود العالم إلى الهاوية في المستقبل، خاصة إذا امتدت نشاطاته إلى مواقع أسلحة الدمار الشامل وتقنيات الطاقة النووية. وهذا ناهيك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي لا حدود لها، ذلك أن الفساد المنظم يهدم المعاني السامية للقيم الإنسانية ويفشي عدم المساواة والظلم الاجتماعي[1].

[1] – حسيبة شرون، مرجع سابق، ص 66.

خاتمة

ان ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة هي من المشكلات التي تعانيها كل الأمم قديما وحديثا وتعتبر من أخطر المشكلات لأنها تسري في جسم الأمة من غير ان تعي لها وبذلك تهدد مقدرات الأمم والمعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم وكافة دعائم التنمية مما يجعلهم أشد فتكا وتأثير من أي خلل أخر، فان دورهم المخرب لا يقتصر على بعض النواحي الحياة دون البعض الاخر، يل يمتد الى شتي نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تهدد قوة ومكانة أي دولة في العالم.

ومن خلال ما تم التعرض اليه في هذه الدراسة وتحليلنا للعلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد أثبت بلا مرء ان جرائم الفساد لا ترتكب الا من خلال نشاط سري منظم، كما ان الفساد يعد معبر أمن للجريمة المنظمة في مختلف مراحل تنفيذها، لذلك تحرص العصابات والجماعات المنظمة على نشر الفساد وتوفير أسبابه واستقطاب المفسدين.

وقد خلصنا في هذا البحث الى وضع جملة من النتائج والاقتراحات التي نراها تساهم في مكافحة هذا النوع من الاجرام وذلك من خلال ما يلي:

أولا- النتائج:

- ان جرائم الفساد والجريمة المنظمة كلاهما ظاهرة قديمة ولكنهم تطورو بفعل ما طرأ على المجتمع الوطني وأصبحت تؤثر سلبا على واقع المجتمعات وتهدد أمنها وسلامتها.
- لم تعد ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة تقتصر على صورة واحدة او نوع محدد ولا دول معينة بل شملت عموم المجتمع الدولي بما يؤكد اتساع الظاهرتين وضرورة مكافحتهم وطنيا ودوليا ودويا.
- جرائم الفساد لا ترتكب الا من خلال نشاط سري منظم، يشارك فيه افراد تربط بينهم علاقات خاصة هدفها الكسب غير المشروع.
- الفساد معبر آمن للجريمة المنظمة في مختلف مراحل تنفيذ الجريمة.
- للفساد والجريمة المنظمة آثار اجتماعية واقتصادية لا حدود لها.

- يلعب الفساد دورا هاما في تأثير وتحفيز الأنشطة التي تمارسها العصابات الاجرامية المنظمة، كما أن الأخيرة تحفز الفساد من أبواب عدة.

ثانيا- الاقتراحات:

- انشاء مركز دولي لجمع ورصد معلومات الفساد والجريمة المنظمة وتطوير قاعدة بيانات دولية لخدمة أجهزة مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.
- انشاء قاعدة بيانات عربية لمعلومات الفساد والجريمة المنظمة.
- لحرص على نشر وتفعيل مبادئ سلوك الموظفين الحكوميين.
- ضرورة تشريع قوانين تتلاءم مع الواقع المتطور لظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة على المستوي الوطني وتوافقه مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف حصر الفساد والجريمة المنظمة والقضاء عليهم.
- ضرورة ادخال التعديلات على التشريعات كما تطلب الأمر من اجل مواكبة أية تطورات حاصلة في الأفعال الجريمة المنظمة والفساد بصورهم كافة.
- تعزيز الجهود المبذولة لدعم اخلاقيات المهنة وغرس المثل والقيم المحصنة في نفوس الشباب.

ملخص

ان العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة وظيفية وقانونية رسختها الدراسات القانونية، ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال اعتبار الفساد أحد الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة.

وباعتبار الفساد يفرز الجريمة المنظمة، التي تعتبر بيئة الفساد أفضل مجالات اعمالها التجارية غير المشروعة، وهو ما يبرر العلاقة الطردية المتبادلة بين الجريمة المنظمة والفساد، فكيما انتشر الفساد تفاقمت الجريمة المنظمة، وهو ما يسمح بتطور قدرتها وتضخم عائدتها المادية، وبالتالي توسع قدرتها على استقطاب مفسدين جدد، وانتشار ممارستها السلبية والتأثير على مراكز نفوذ وسلطات أكبر.

Summary :

The relationship between organized crime and corruption is a functional and legal relationship established by legal studies, and stipulated by the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, by considering corruption as one of the prominent activities of organized crime.

And given that corruption produces organized crime, the environment of corruption is considered the best area of its illegal business, which justifies the mutual relationship between organized crime and corruption. They renewed their negative practices, and affected the centers of influence and greater powers.

قائمة المصادر والمراجع

اولا- المصادر:

- **القران الكريم:** سورة هود الآية 112، سورة القصص الآية 77.

ثانيا- المراجع باللغة العربية

❖ الكتب

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2008-2009.
- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- جمال الدين منصور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- حسيبة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.
- حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، ط.1، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003.
- ذياب موسى البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية الى الكونية، ندوة لوقاية من الجريمة، أبو ظبي، 2002.
- ذياب موسي البدانية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ط 1، أبحاث حلقة علمية، حول الجريمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014.
- زين العابدين بخوش، الفساد الإداري والجريمة المنظمة، دراسات واحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية ولاجتماعية جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2018.

- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة التدابير الاحترازية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017.
- طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد الرزاق الحلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، ط 1، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها من الوطن العربي، دار الحامد والأكاديميون، الأردن،2014.
- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي، الجزء الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر 2008.
- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة (التعريف والانماط والاتجاهات)، ط 1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014.
- عبد الله بن ناصر آل غضاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي الإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقيات، بيروت، 2007.
- عبدو محمد جمعة، الفساد أسبابه ظواهره أثاره الوقاية منه، د ط، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
- عرفة محمد السيد، تجفيف منابع تمويل الإرهاب، ط 1، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- فاطمة العوفي وليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د ط، دار هدى، الجزائر، 2010.
- محسن عبد الحميد أحمد، الأثار الاقتصادية الاجتماعية للجريمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامدين، الأردن، 2014.
- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، "تعريفها انماطها وجوانبها"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ط 1، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014.
- محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ط 1، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014.
- محمد امين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، ط 1، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014.
- مفيد نايف الديلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة،2007.
- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، دار المنظومة، مصر، 2015.
- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الاولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.

❖ **الرسائل والمذكرات الجامعية**

- بوبعاية كمال، مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر،29 جوان 2020.
- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- مجبور فايزة، اصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، جوان 2015.
- محمد سفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة في أساليب الوقاية والمكافحة في القانون الجنائي والإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

ج- المقالات

- بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته-حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد السابع، العدد الأول، 2016.
- بوسعيود سارة، شرف عقوان، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة ام البواقي، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018.
- حسيبة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.
- ذياب موسى البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية الى الكونية، ندوة لوقاية من الجريمة، أبو ظبي، 2002.

- زاوي عباس، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد الأول، مارس 2012.
- زين العابدين بخوش، الفساد الإداري والجريمة المنظمة، دراسات واحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية ولاجتماعية جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2018.
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- محمود صادق سليمان، "الفساد: الواقع والدوافع والانعكاسات السلبية"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة: مركز بحوث شرطة، المجلد 14، العدد 54، جويلية 2005.
- نصر الدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين(الصراط)، العدد 3، جامعة الجزائر، 2000.
- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، دار المنظومة، مصر، 2015.
- وسام عبد الحميد، شيماء حاتم الحنكاوي، الفساد الإداري وسبل معالجته، مجلة جامعة تكريت الحقوق، المجلد الرابع، العدد 29.ب س ن.

❖ **النصوص القانونية**

- **الاتفاقيات**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 55/25بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج .ر. ج. ج.، عدد 09 صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج. ر. ج. ج، عند 07، صادر بتاريخ 10 فيفري 1995.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤتمرات العقلية، المنعقدة في تونس والصادرة بقرار رقم 215 بتاريخ 15 يناير 1994.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة بالأمم المتحدة بنيويورك بوم 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الدولة الجزائرية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. چ، العدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.
- بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والسعودية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 192/15 المؤرخ في 20/07/2015ج ر. ج. ج.، العدد 43.
- التعاون الفني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول العربية، قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1998
- اتفاقية باليرمو 2000.

❖ **الوثائق القانونية**

- وثيقة الاتحاد الأوروبي E.V. Doc 1224/149 Revl
- وثيقة الأمم المتحدة رقم CA/RES/55/25

❖ **النصوص التشريعية**

- أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-15مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.، عدد71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج.، عند 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، والمعدل بالقانون 20/06 المؤرخ في 05 أفريل 2020.

- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 48 صادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج. العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30/09/1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج. ر. ج. ج، رقم 70، بتاريخ 05/10/1992.
- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 09 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج.، العدد 11، سنة 43، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج- ر ج-ج.، عند08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
- الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 16/08/ 2003، المتضمن إنشاء اللجنة المصرفية ج-ج-ج. عند 52، 2003
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ج-ج-، عند 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 20 فيفري 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.، عند 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

❖ **النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية، ج.ر.ج.ج. العدد 63، 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي الجزائرية وتنظيمها وعملها، ج–ر–ج–ج.، العدد 23، سنة 28 أفريل المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أفريل 2013.
- المرسوم التشكيلي 06– 05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جرج–ج–، عند 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 10– 181 مؤرخ في 13 جويلية 2010 يحدد الحد المطبق على العمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج– ج، العدد 43 صادر بتاريخ 14 جويلية 2010.

❖ المعاجم

– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الثالث، ج18، 1980.

ثالثا– المراجع باللغة الفرنسية

– [1]- J.A Mack, Le Crime Professional et l'organisation du crime, Rev de S Crime N°1, Janvier-Mars 1997.

الفهرس

مقدمة..... ب

الفصل الأول: ماهية جرائم الفساد والجريمة المنظمة 1

المبحث الأول :ماهية الفساد 2

المطلب الأول: تعريف الفساد 2

الفرع الأول– التعريف اللغوي والشرعي للفساد 2

الفرع الثاني– المفهوم القانوني للفساد 4

الفرع الثالث– التعريف الفقهي للفساد 5

المطلب الثاني: أنواع الفساد 6

الفرع الأول– الفساد حسب طبيعة القطاع الذي يحدث فيه 6

.الفرع الثاني– من حيث الحجم..... 8

الفرع الثالث_ الفساد حسب درجة التنظيم 9

المبحث الثاني: ماهية الجريمة المنظمة.....10

المطلب الأول: التعريف بالجريمة المنظمة 10

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة:.....11

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة: 11

الفرع الثالث– التعريف القانوني للجريمة المنظمة 12

المطلب الثاني – خصائص الجريمة المنظمة:.....17

الفرع الأول– من حيث الهيكلة والبنيان: 17

الفرع الثاني– من حيث طبيعة النشاط: 20

الفرع الثالث– من حيث الهدف: 22

الفصل الثاني العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد 24

المبحث الأول: أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد 24

المطلب الأول: من حيث المفهوم النظري 24

الفرع الأول–الارتباط العضوي: 25

الفرع الثاني– أسباب الفساد دعم للجريمة المنظمة: 26

الفرع الثالث– وحدة العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة: 27

المطلب الثاني: من حيث الأنشطة الاجرامية 28

الفرع الأول– الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية 28

الفرع الثاني– الانشطة الاجرامية التقليدية ذات الطابع الوطني 30

المبحث الثاني: مظاهر واثار العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة 31

المطلب الأول: مظاهر العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة 32

الفرع الأول– الفساد شكلا من أشكال الجريمة المنظمة: 32

الفرع الثاني– الفساد أداة من أدوات المفضلة للعصابات الجريمة المنظمة: 33

المطلب الثاني : اثار العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة.....35

الفرع الأول– أثر الفساد على الجريمة المنظمة 35

الفرع الثاني– أثر الجريمة المنظمة على الفساد.....36

خاتمة 38

ملخص 40

قائمة المصادر المراجع 41